

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم (٤٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستين المنعقدتين بتاريخ ١/٢٣ ، ٢٠١١/٣/٨ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٣/١٢



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٨١ / ١٨٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي												
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكثوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- (د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٨٣٦</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٢٤١٤</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٣٥٨٣</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٠ سنة فأقل	٨٣٦	٢١	٢٤١٤	٢٢	٣٥٨٣	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة في ٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكثوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) :- مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد بالصندوق ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٤٦٣</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)	٢٩	٤٦٣
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)												
٢٠ سنة فأقل	٨٣٦												
٢١	٢٤١٤												
٢٢	٣٥٨٣												
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)												
٢٩	٤٦٣												



٤١٩٠	٢٣	١٠٠٨	٣٠
٤٧٩٧	٢٤	١٥٨٣	٣١
٥٤٠٥	٢٥	٢١٨٩	٣٢
٦٠١٢	٢٦	٢٨٣٠	٣٣
٦٦١٩	٢٧	٣٤٨٥	٣٤
٧٢٤٢	٢٨	٤٧٦٧	٣٥
٧٨٨٦	٢٩	٥٠٥٥	٣٦
٨٥٤٢	٣٠	٥٥٧٥	٣٧
٩٢٥٨	٣١	٦٢٩٢	٣٨
١٠٠٤٥	٣٢	٧٠٤٥	٣٩
١٠٨٣٣	٣٣	٧٩٤٧	٤٠
١١٦٥٣	٣٤	٨٩٧٤	٤١
١٢٣٨٣	٣٥	١٠٠٤٣	٤٢
١٢٩٨٤	٣٦	١٠٧٩١	٤٣
١٣٧٩٣	٣٧	١٢٠٢٠	٤٤
١٤٧٢٤	٣٨	١٣١٨٨	٤٥
١٥٦٣٥	٣٩	١٤٤٦١	٤٦
١٦٦٧٦	٤٠	١٥٦٣٥	٤٧
١٧٧٩٢	٤١	١٧٠٥٧	٤٨
١٨٩٨٦	٤٢	١٨٤٣٢	٤٩
٢٠٣٣٤	٤٣	١٩٩٩٩	٥٠
٢١٧٣٣	٤٤	٢١٨١٥	٥١
٢٣١٤٤	٤٥	٢٣٦٥٨	٥٢
٢٤٦٦١	٤٦	٢٥٦٦٨	٥٣
٢٦٢٨٠	٤٧	٢٧٧٥٤	٥٤
٢٧٩٥٨	٤٨	٣٠٢١٤	٥٥
٢٩٧٠٤	٤٩	٣٢٧٤٨	٥٦



٣١٥٤٤	٥٠
٣٣٥٠١	٥١
٣٥٦٣٢	٥٢
٣٧٩٥٥	٥٣
٤٠٤٣٣	٥٤
٤٣٠٧٢	٥٥
٤٥٩٣٨	٥٦
٤٩٠٧٩	٥٧
٥٢٤٦٨	٥٨
٥٦١٢١	٥٩
٦٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

مادة (٥) : الاشتراكات

- د - دعم بواقع ٩,٥ مليون جنيه سنوياً يسدد على دفعتين متساويتين في أول يناير وفي أول يوليو من كل عام على النحو التالي :-
- ١- تتحمل الشركة ٦,٣٣ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المبلغ بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها

٣٥٤٧٨	٥٧
٣٨٣٧٨	٥٨
٤١٥٤٢	٥٩
٤٥٠٠٠	٦٠

مع مراعاة :-

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) : الاشتراكات

- د - دعم بواقع ٥,٥ مليون جنيه سنوياً يسدد على دفعتين متساويتين في أول يناير وفي أول يوليو من كل عام على أن تتحمل الشركة ٣,٦٧ مليون جنيه ويتحمل الأعضاء ١,٨٣ مليون جنيه .



٤٦٠٧٦

من الهيئة فى ضوء تحقق هذا المبلغ وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٢- يتحمل الأعضاء ٣,١٧ مليون جنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه .

مادة (٩) :

ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه .

٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه .

مادة (١٠) :

فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :-

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيهاً .

مادة (٩) :

ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنان وعشرون ألف جنيه .

٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئاً عن إصابة عمل :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه .

مادة (١٠) :

فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا



النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .



٤٦٠٧٦

النظام بالإضافة إلى نصيبه في الموارد السنوية وكذا الدعم مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٥ .

مذكرة

رقم القيد : (٤٧٥)

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٦

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ .
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) ،
- تعديل المادتين (٤/د ، ٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) ،
- تعديل المواد (٨ ، ٩/ج ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

١ -

